تم تصوير هذا
الكتاب من نسخة
المكتبة القادرية

فقه

# كتاب الوصايا والفرائض

للصف الاول والثاني

من

كلية الحقوق

تأليف

المحامي الاستاذ

امجد افندي الزهاوي

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الاولى




طبع في المطبعة العصرية

١٣٤٣ هـ -- ١٩٢٥ م

## ( كتاب الوصايا )

الوصايا جمع وصية بمعنى الايصاء ويطلق على التمليك المضاف الى مابعد الموت بطريق التبرع ويتعدى باللام يقال اوصى لزيد بثلث ماله وعلى تفويض التصرف فى ماله ومصالح طفله الى غيره بعد موته ويتعدى بـ ( الى ) يقال اوصى الى زيد اى اقامه وصيا . فالوصية بمعنى التمليك . تستحب فى مادون الثلث اذا كانت الورثة اغنياء اويستغنون بايصائهم الارثية والا فتركها احب. وهي ثابتة على خلاف القياس.

واركانها - ٤: الايجاب من الموصى كأن يقول اوصيت بكذا لفلان وما يجرى مجراه والقبول من الموصى له ويقوم مقام القبول صراحة موت الموصى له من دون رد لان المنظور اليه فى ذلك وقوع اليأس عن الرد وانما يعتبر القبول او الرد بعد موت الموصى ولاعبرة بهما من حياته .

وشروطها « ١ » ان يكون الموصى اهلاً للتبرع بان يكون حراً عاقلاً بالغاً نافذ التصرف فلا تصح من المملوك والمجنون مطلقاً ولا

الصبي الا فيما يعود الى تجهيزه ودفنه ولا المحجور الا المحجور بالسفه فله ان يوصى فى سبيل الخيرات .

( ٢ ) وان يكون الموصى له موجوداً وقت الوصية تحقيقاً او تقديرا كالحمل ويعلم وجوده بولادته لاقل من ستة اشهر من وقتها

( ٣ ) وان لا يكون وارثاً للموصى او قاتلاً له مباشرة قتلا يستوجب الاثم سواء كان القتل عمداً اوخطأ قبل الوصية او بعدها . الا باجازة الورثة وهم كبار . اما القتل تسبباً فلا يمنع صحة الوصية وكذا الصادر من غير المكلف كالمجنون والصغير او بسبب مشروع كالواقع دفاعاً عن النفس ويعتبر كونه وارثاً او غير وارث وقت موت الموصى لا وقت الوصية حتى اذا اوصى لاخيه وهو وارثه ثم ولد له ابن صحت الوصية وبالعكس لو اوصى لاخيه وله ابن ثم مات الابن قبل موت الموصى بطلت الوصية للاخ عكس اقرار المريض بالدين اذا كان الارث بسبب حادث كمن اقر لاجنبية ثم تزوجها .

( ٤ ) وان يكون الموصى به قابلاً للتمليك بعد موت الموصى بعقد من العقود مالا كان او منفعة موجوداً او معلوماً فصحت الوصية بما

ثمر اشجاره هذا العام لصحة تملك الاثمار بعقد المساقاة لا بما تلد اغنامه لعدم صحة تملكه بعقد ما .

( ٥ ) وان لا تكون التركة مستغرقة بالدين الا بابراء الغرماء او اجازتهم .

تنبيه : قد فهم ان بعض هذه الشروط للصحة وبعضها للزوم تصح الوصية بالاعيان المتقومة انواع الموصى به منقولة اوغير منقولة فصحت بالدار مطلقاً وبالخمر من غير المسلم لغير المسلم لا من المسلم اوله وتصح الوصية بالحمل ان ولد لا قل من ستة اشهر من وقت الوصية لجريان التملك فيه بالارث كما يصح استثناؤه لصحة افراده بالوصية ومن اوصى لآخر بثمرة بستانه ثم مات وفيها ثمرة فالوصية على الثمرة القائمة .وان قال له ثمرة بستاني ابداً فله القائمة والمستقبلة ما عاش. وان قل له غلة بستاني فله القائمة والمستقبلة وان لم يذكر الابد . ومن اوصى لرجل بصوف غنمه او باولادها او بألبانها فللموصى له القائم من ذلك وقت موت الموصى لا غير سواء قال ابدا او لا . ( ٢ ) وبالمنافع لمدة معينة او مؤبدة كسكنى داره سنة او ابدا فان خرجت الدار من ثلث ماله

سلمت للموصى له والا تقسم الدار ثلاثا بين الموصى له والورثة ان امكن قسمها وان لم يمكن يتهايؤها زماناً وليس للورثة بيع ما فى ايديهم من ثلثها لثبوت حق الموصى له فى سكنى كلها . اذا ظهر للميت مال آخر وقد يخرب ما فى يده من الدار فيثبت له حق المزاحمة للورثة فيما بايديهم وكذلك حكم الوصية بغلتها غير انهم لا يقسمونها فى هذه الصورة بل يقتسمون غلتها وليس للموصى له بالسكنى ان يؤجر الدار ولا للموصى له بالغلة ان يسكنها واذا مات الموصى له فى الحالتين بطل حكم الوصية وعادت الدار الى ورثة الموصى . ( ٣ ) وبالديون كأن يوصى لزيد بماله فى ذمة عمرو وحكمها — ثبوت الملك فى الموصى به للموصى له بعد وفاة الموصى مجدداً وهى نافذة فى الثلث لا الا كثر اذا كان له ورثة الا باجازتهم بعد مماته ولا عبرة بها فى حياته . وتصح الوصية للمساجد والمستشفيات والمدارس وتصرف على عماراتها وفقرائها وسائر شؤونها ولاعمال البر وتصرف فى وجوه كبناء القناطر والمكاتب . وكذا تصح وصية غير المسلم بما يعتقده قربة كجعل داره كنيسة . ولا يمنع صحتها اختلاف الدين والملة فتصح من المسلم

لغيره مالم يكن حربياً وبالعكس ويصح الرجوع عنها وذلك بامور :

١ قول صريح كرجعت عن وصيتي لفلان او ابطلتها .

٢ وتصرف يزيل ملكه كبيع وهبة (او يبطله) كاعتاق ومثله المكاتبة والتدبير والاستيلاد فلو عاد ملكه بسبب جديد لا تعود الوصية .

٣ — وفعل يبطل اسم الموصى به واعظم منافعه وهو المعتبر لانقطاع حق المالك عن المغصوب كجعل الحديد سيفاً وطحن الحنطة اويوجب زيادة في الموصى به لا يمكن التسليم دونها كالبناء على العرصة وغرسها اشجاراً بخلاف غسل الثوب وتجصيص الدار وهدمها لان ذلك تصرف بالتبع اما جحود الوصية فليس برجوع وكذا قول الموصى (اخرت الوصية) او كل وصية اوصيت بها لفلان فهي حرام ولو قال (ما اوصيت به لفلان فهو لفلان) فرجوع . ولو اوصى ثم جن ان مطبقاً بالغاً ستة اشهر بطلت الوصية والا فلا .

— « *** » —

— باب —

« استحقاق الموصى لهم عند التزاحم وما يتناوله بعض الالفاظ عرفا »

لو اوصى لاحد بثلث ماله ولآخر بالسدس ولم تجز الورثة فالثلث بينهما اثلاثا . ولو اوصى للآخر بالثلث ايضاً فالثلث بينهما نصفين وكذا لو اوصى له بالنصف او بجميع المال عند الامام ولا يضرب بما زاد على الثلث الا فى المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة .

ومن اوصى بالثلث لزيد وعمرو واحدهما ميت فكله للحى لان الميت ليس من اهل الاستحقاق . بخلاف ما اذا كان احدهما وارثاً او قاتلا لانهما من اهل الوصية بدليل اعتبارها عند اجازة الورثة او خرج عن الاهلية بعد صحة الايجاب فللآخر النصف كما اذا قال بين زيد وعمرو واحدهما ميت ولو اوصى لزيد ولورثة عمرو وقسم بينهم على عدد الرؤوس ثم ما اصاب الورثة يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين اعتباراً للوراثة بخلاف ما لو اوصى لزيد ولعقب عمرو فان ما اصاب عقب عمرو يقسم بينهم على عدد رؤوسهم ولو وصى لزيد وللفقراء نصف بينهما لان حرف التعريف يبطل معنى الجمعية . ولو اوصى بمئة لزيد

ومئة لعمرو ثم قال لبكر اشركتك معهما فلبكر ثلث مال كل منهما ولو اوصى بمئة لزيد وخمسين لعمرو ثم قال لبكر ذلك فلبكر نصف مال كل منهما ومن اوصى بسدس ماله لفلان ثم بثلث ماله له واجازت الورثة فله ثلث المال ويدخل فيه السدس . وان اوصى بسدس ماله لزيد . ثم بسدسه فله سدس واحد سواء اتحد المجلس او اختلف ومن اوصى بنصيب ابنه فالوصية باطلة . فان اوصى بمثل نصيب ابنه جاز فان كان له ابنان فله الثلث . ومن اوصى بجزء من ماله او سهم منه فتعيين ذلك الى الورثة . وان قال لورثته لفلان علي دين فصدقوه فانه يصدق الى الثلث فان اوصى مع ذلك بوصايا عزل ثلث لاصحاب الوصايا وثلثان للورثة ثم يقال لكل فريق صدقوه فيما شئتم فيؤخذ اصحاب الوصايا بثلث ما اقروا به والورثة بثلثي ما اقروا به ويحلف كل فريق على العلم لو ادعى المقر له الزيادة على ما اعترفوا به . ومن اوصى لاحد بثلث مال معين فهلك ثلثاه فان كان متحد الجنس كالمكيل والموزون والثياب من جنس واحد فله الباقي ان خرج من ثلث التركة وان كان مختلف الجنس كالثياب المختلفة والدور فله ثلث الباقي ولو اوصى بشاة

من غنمه ولا غنم له فالوصية باطلة بخلاف ما لو قال شاة من مالى فللموصى له قيمتها . ولو اوصى بثلث ماله ولا مال له فاكتسب فله ثلث ماله عند الموت اما اذا اوصى بعين او نوع من ماله كثلث غنمه فهلكت قبل موته بطلت الوصية وان اكتسب غيرها ولو لم يكن له غنم عند الوصية فاستعادها ثم مات صحت. ولو اوصى بالف وله عين ودين فان خرجت من ثلث العين دفعت للموصى له وان لم تخرج دفع له ثلث العين وكل ماحصل من الدين دفع ثلثه حتى يستوفى الالف. ولو اوصى ببيت معين من دار مشتركة قسمت فان خرج البيت فى نصيب الموصى فهو للموصى له وان وقع فى نصيب صاحبه فله قدر ذرعه وعند محمد له نصفه فى الحالة الاولى وقدر نصف ذرعه فى الثانية والاقرار كالوصية وقيل لاخلاف فيه لمحمد . وان اوصى بالف عين من مال غيره فلربها الاجازة بعد موت الموصى وله المنع بعد الاجازة بخلاف الورثة اذا اجازوا ما زاده على الثلث فلا يكون لهم الرد ولو اقر احد الابنين بعد القسمة بوصية ابيه صحت فى ثلث نصيبه

ولو اوصى بمشار اليه ثم قدره فالعبرة للاشارة لا للتقدير . فلو قال
اوصيت بنصيبي من هذه الدار وهو الثلث فاذا نصيبه النصف فللموصى
له النصف بخلاف مالو قال اوصيت لفلان بالف وهو عشر مالى فاذا
عشر ماله اكثر فليس له سوى الالف . ومن اوصى لجيرانه فجاره
الملاصق عند ابى حنيفة وعندهما من يسكن محلته ويجمعهم مسجدها
ومن اوصى لاصهاره فالوصية لكل ذى رحم محرم من امرأته . ومن
اوصى لاختانه فالختن زوج كل ذى رحم محرم منه . ومن اوصى
لاقربائه فهى للاقرب فالاقرب من كل ذى رحم محرم منه ولا يدخل
فيهم الولدان والوالدان ويكون للاثنين فصاعدا وعندهما من ينتسب
الى اقصى اب له فى الاسلام . فلو اوصى كذلك وله عمان وخالان
فهى لعميه عند ابى حنيفة وان كان عم وخالان فلعمه النصف وللخالين
النصف وعندهما الكل على السوية ومن اوصى لاهل فلان فالوصية
لزوجته ولآل فلان فهى لاهل بيته ولبنى فلان يدخل فيهم الاناث
تبعاً وان كانت قبيلة لايحصون فالوصية باطلة وان اوصى لايتامهم او
عميانهم او زمناهم او اراملهم فللغنى والفقير والذكر والانثى منهم ان

كانوا يحصون وللفقراء منهم خاصة ان كانوا لا يحصون واقل الجمع فى الوصايا اثنان كالمواريث .

فصل التصرفات الانشائية الذى فيها معنى التبرع كتحرير ومحاباة وكفالة وهبة اذا كانت منجزة اعتبر فيها حالة العقد فان كان فى الصحة نفذ من كل المال وان كان فى مرض الموت مع الوصية فى نفاذه من الثلث وان كانت مضافة الى ما بعد الموت اعتبر فيها حالة الموت وكانت وصية ومرض صح منه كالصحة وكذا المستديم اكثر من سنة فان ازداد اعتبر من وقت الازدياد .

## ( خاتمـة )

الوصية اربعة اقسام واجبة كالوصية برد الودائع والديون المجهولة وحقوق الله الواجبة كالحج والزكاة الكفارات . ومستحبة كالوصية للفقراء واهل العلم . ومباحة للاغنياء . ومكروهة لاهل المعاصى واذا اجتمعت الوصايا وكانت كلها من حقوق الله وضـاق عنها الثلث فان كانت من رتبة واحدة قدم منها ما قدم الموصى والا فان كانت فرائض وواجبات وتطوعات قدم منها الاهم فالاهم ولم يراع ترتيب الموصى واما الوصية بمعنى تفويض التصـرف فتنعقد ايضاً كسائر العقـود بالايجاب والقبول ،

والقبول يكون صراحة ودلالة كتصرف الوصى فى تركة الميت ببيع وشراء وقضاء دين وهو عقد غير لازم فللموصى عزل الوصى فى حياته كما ان للوصى ان يخرج نفسه من الوصاية فى حياة الموصـى بعلمه. فاذا تمت الوصية بعدموت الموصى لزمت وليس للوصى الخروج عنها الا اذا فوض اليه الخروج عنها متى شاء واذا رفض الوصاية فى حياة الموصي فليس له قبولها بعد موته وان سكت فلم يصرح بقبول

او رد فهو على خياره فى القبول او الرد بعد وفاة الموصى فان قبل فليس له الرد كما تقدم وان رد كان له القبول ما لم يكن قد اخرجه عنها الحاكم بعد الرد والوصاية لا تقبل التخصيص فلو اوصى اليه فى نوع خاص صار وصياً عاماً . ولو اوصى الى اثنين الى كل واحد منهما بنوع فهما وصيان فى جميع اموره .

---

## ( فصل )

ينبغي ان يكون الوصي حراً بالغاً مسلماً اميناً قادراً على التصرف فلو اوصى الميت الى فاقد احدى هذه الصفات اخرجه القاضي عن الوصاية ونصب غيره . ولكن لا يخرجه بمجرد ادعاء الورثة خيانته ما لم تثبت . ولو كان عاجزاً عن القيام بها وحده ضم اليه غيره ولو اوصى الى اثنين لا يملك احدهما التصرف الا بما لا يمكن تأخيره كتجهيز الميت وشراء حاجة الطفل التي لا بد منها وبيع ما يخاف تلفه او لا يمكن الاجتماع فيه كالخصومة او لا يحتاج فيه الى الرأى كقبول الهبة للطفل وقضاء دين ورد وديعة معينة وتنفيذ وصية معينة واعتاق عبد معين ورد مغصوب او مشترى شراء فاسد وقسمة كيلي او وزني وجمع اموال مشرفة على الهلاك وحفظ المال وعند ابي يوسف يجوز الانفراد مطلقاً ولو نص على الانفراد او الاجتماع اتبع المنصوص اتفاقاً ولو اوصى الى اثنين فقبل احدهما دون الآخر يضم القاضي اليه غيره ان شاء او اطلق للقابل التصرف . وان مات احد الوصيين اقام القاضي غيره مقامه الا اذا اوصى الميت الى الحي فيكتفي بالحي . ووصي الوصي وصي في التركتين وكذا اذا اوصى اليه باحداهما خلافاً لهما .

## ( فصل فى تصرفات والوصى )

تصح مقاسمة الوصى للموصى له نيابة عن الورثة الصغار او الكبار الغيب فلا يسوغ للورثة الرجوع على الموصى له لو هلك نصيبهم فى يد الوصى لان الهلاك بعد تمام القسمة يكون على من وقع الهلاك فى نصيبه ولا يجوز مقاسمته للورثة نيابة عن الموصى له فاذا هلك نصيب الموصى له رجع على الورثة بثلث مافى ايديهم لعدم نفاذ القسمة عليه ولا يضمن الوصى لانه امين وله ولاية الحفظ فى التركة فاذا هلك فى يده شئ منها يهلك على الموصى له والورثة ولو باع الوصى شيئاً اوصى الميت ببيعه والتصدق بثمنه فاستحق المبيع بعد هلاك ثمنه ضمنه ورجع فى التركة مال تصرفه حال صغر الورثة وله الخصومة فيما للميت او عليه دون الاقرار وجاز تصرفه فى مال الصغير بيعاً وشراء من اجنبي ولو بغبن يسير ومن نفسه ان كان فيه نفع ظاهر للصغير. وقدر بالنصف زيادة ونقصاناً وعند بعضهم بالثلث فى غير العقار وبالنصف فى العقار وله ايجار اموال الصغير ودفعها مضاربة وشركة وبضاعة والايجار بمال الصغير له لا لنفسه وقبول الحوالة على الاملاء لا الاعسر. وتقييد

بيعه عقار الصغير بضعف قيمته او لنفقته او لقضاء دين الميت او انفاذ وصية مرسلة لا نفاذ لها الا منه او لكون غلاته لا تزيد على مؤونته او خوف خرابه او نقصانه او كونه فى يد متغلب وليس له ولا للاب الاقراض وللاب الاقتراض دون الوصى . ولو دفع المال الى الصغير قبل تحقق رشده ولا بعد الادراك فضاع ضمن تصرفه حال كبر الورثة . واذا كانت التركة غير مشغولة بدين او وصية وكانت الورثة كلهم كبار وحضور فليس للوصى بيع شئ من التركة وانما له اقتضاء الديون وقبض الحقوق فان كانوا كباراً غيباً او كان بعضهم غائباً والبعض حاضراً جاز بيع نصيب الغائب من غير العقار وحفظ ثمنه. وان كانت مشغولة بدين او وصية ولم تقض الورثة الدين ولم ينفذوا الوصية من مالهم كان للوصى بيع التركة كلها من منقول وعقار ان كانت مستغرقة بالدين وان لم تكن مستغرقة ولا نقود فيها كافية فله ان يبيع من التركة ما يكفى لقضاء الدين او انفاذ الوصية ويبدأ ببيع المنقول فان لم يكف باع من العقار مقدار الباقى لا اكثر والولاية فى اموال الصغير .

اولاً : لابيه ثم لوصيه وان نزل ثم لجده الصحيح ثم لوصيه وان سفل ثم للقاضى العام ثم لوصيه وانما نصب القاضى [ * ] وصياً اذا لم يكن للميت وصى مختار وكان عليه او له دين او فى تركته وصية ولم يوجد وارث لاثبات ذلك ولايفاء الدين واستيفائه وتنفيذ الوصية او كان فى الورثة صغير او احتيج لاثبات حق صغير ابوه غائب غيبة منقطعة او تعنتت الورثة فى بيع التركة لايفاء ما عليها من الدين اما اوصياء غير الاب والجد كالام والعم وسائر العصبات وذوى الارحام فليس لهم غير حفظ التركة الوصى وبيع المنقول منها وشراء مالابد للصغير منه من الطعام والشراب والكسوة وقبول مايوهب له اذا لم يكن هناك وصى قوى ممن تقدم فان كان فلا يكون لهم الا القيام على مصالح الموصى من التجهيز وقضاء الدين وانفاذ الوصية .

[ * ] واذا كانت عقارات التركة فى محل والصغير فى محل قيل ينصب الوصى من قبل قاضى المحل الذى فيه الصغير وقيل ينصب من قبل قاضى المحل الذى فيه العقار وقيل لكل منهما نصيبه والعبرة للسابق .

والاصل ان اضعف الوصيين فى اقوى الحالين كاقوى الوصيين فى اضعف الحالين واضعف الوصيين وصى الام والاخ والعم واقوى الحالين حال صغر الورثه واقوى الوصيين وصى الاب والجد والقاضى واضعف الحالين حال كبر الورثه .



## ( كتاب الفرائض )

الفرائض :

هو علم باصول من فقه وحساب تعرف حق كل وارث من التركة . يبدأ من تركة الميت الخالية عن تعلق حق الغير بعينها ( كالرهن والمبيع قبل التسليم ) بتجهيزه بلا تبذير ولا تقتير ثم تقضى ديونه من جميع ما بقى من ماله ثم تنفذ وصاه من ثلث ما بقى بعد اداء الدين ثم يقسم الباقى بين الورثة .

واسباب الارث ثلاثة : ( ١ ) النسب : وهو القرابة الحقيقية الحاصلة من الولادة ، ( ٢ ) والنكاح الصحيح فلا توارث بنكاح فاسد . ( ٣ ) والولاء واركانه ثلاثة : وارث

ومورث

وموروث

وشروطه ثلاثة : ( ١ ) موت المورث حقيقة كأن يشاهد ميتاً ، او حكماً كأن يحكم القاضى بموته لغيبته وانقطاع آثاره ، وتجاوز عمره عمر اقرانه .

( ٢ ) وتحقيق حياة الوارث عن موت المورث حقيقة او حكماً كالحمل ان ولد لاقل من ستة اشهر . فلو لم تعلم حياة الوارث عند موت المورث لم يرث منه كما لو غرق الاب والابن معاً ولا يعلم من مات اولاً فلا يرث احدهما من الآخر .

( ٣ ) والعلم بجهة الارث واسبابه .

فيبدأ بذوى الفروض ( وهم من كان له نصيب معين قدره الشارع ) ثم بالعصبة النسبية .

والعصبة : كل من يأخذ من التركة ما ابقته اصحاب الفروض .

وعند الانفراد يحرز جميع المال . ثم بالعصبة السببية وهو (مولى العتاقة) ثم عصبته الذكور ، ثم الرد على ذوى الفروض النسبية بنسبة سهامهم ثم ذوى الارحام وهم : كل قريب ليس بعصبة ولا ذى فرض ثم مولى الموالاة ثم المقر له على الغير بنسب لم يثبت اذا مات المقر مصراً على اقراره ، ثم الموصى له بجميع المال . ثم بيت المال .

وموانع الارث اربع :

( ١ ) : الرق كاملاً كان او ناقصاً كالمكاتب .

( ٢ ) : والقتل الذي يتعلق به قصاص او كفارة بخلاف الصادر من غير المكلف كالصغير والواقع دفاعاً عن النفس او تسبباً .

( ٣ ) : واختلاف الدين في الاسلام وغيره ، فلا يرث المسلم من غير المسلم وبالعكس . خلاف ما اذا كان الوارث والمورث غير مسلمين فانهما يتوارثان وان اختلفت ملتهما كيهودي ونصراني .

( ٤ ) : واختلاف الدارين بين غير المسلمين حقيقة كما اذا كان احدهما في ديار اسلامية والآخر في ديار اجنبية ، او حكماً كما لو كانا في ديار اسلامية واختلفت تابعيتهما . واختلاف الدارين باختلاف المنعة لانقطاع العصمة فيما بينهما .

## ( فصل فى اصحاب الفروض )

هم أثنا عشر : اربعة من الرجال ، وثمان من النساء

( ١ ) : الاب وله ثلاث حالات .

( ١ ) — الفرض المطلق وهو السدس وذلك مع ابن الميت او ابن ابنه وان سفل

( ٢ ) — الفرض والتعصيب معاً وذلك مع بنت الميت او بنت ابنه وان سفلت .

( ٣ ) — والتعصيب المحض وذلك عند عدم الولدوولد الابن وان سفل .

( ٢ ): والجد الصحيح وهو الجد الذى لايدخل فى نسبه الى الميت انثى . فهو كالاب عند عدمه الا فى اربعة احوال .

( ٣ ) : والاخوة لام ولهم ثلاث حالات : للواحد والواحدة منهم السدس، وللاثنين منهم فاكثر الثلث ذكورهم واناثهم فى القسمة والاستحقاق سواء ، ويسقطون بالولد وولد الابن وان سفل وبالاب والجد .

( ٤ ) : الزوج وله حالتان .

( ١ ) — الربع مع الولد او ولد الابن وان سفل .

( ٢ ) — النصف عند عدمهما .

( ٥ ) : الزوجة والزوجات ولهن حالتان .

( ١ ) — الثمن للواحدة منهن فاكثر مع ولد الزوج او ولد ابنه وان سفل .

( ٢ ) والربع عند عدمهما .

( ٦ ) : والبنات الصلبيات ولهن ثلاث حالات .

( ١ ) النصف للواحدة منهن

( ٢ ) - والثلثان للاثنتين فاكثر .

( ٣ ) — ومع الابن يصرن عصبة به ويكون للذكر مثل حظ الانثيين .

( ٧ ) : بنات الابن ولهن ست حالات .

( ١ ) — النصف للواحدة .

( ٢ ) — والثلثان للاثنتين منهن فاكثر عند عدم بنات

الصلب فى الحالتين .

( ٣ ) — والسدس للواحدة منهن فاكثر مع الواحدة الصلبية تكملة للثلثين .

( ٤ ) — ولا يرثن مع الصلبيتين الا اذا كان بحذائهن او اسفل منهن ابن فيعصبهن ويكون الباقى بينهم للذكر مثل حظ الانثيين .

( ٥ ) — يسقطن بالابن .

ولو ترك ثلاث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض وثلاث بنات ابن ابن آخر كذلك ، وثلاث بنات ابن ابن ابن آخر كذلك على الصورة الآتية ، فالعليا من الفريق الاول لا يوازيها احد من الفريق الثانى والثالث فيكون لها النصف والوسطى من الفريق الاول توازيها العليا من الفريق الثانى فيكون لهما السدس تكملة الثلثين ولا شىء للسفليات الا ان تكون معهن ابن فيعصب اللائى بحذائه ومن كانت فوقه ممن لم تكن ذات سهم وتسقط من دونه .

| الفريق الاول | الفريق الثانى | الفريق الثالث |
|---|---|---|
| ابن | ابن | ابن |
| ابن بنت | ابن | ابن |
| ابن بنت | ابن بنت | ابن |
| ابن بنت | ابن بنت | ابن بنت |
| | ابن بنت | ابن بنت |
| | | ابن بنت |

( ٨ ) : الاخوات لابوين ولهن خمس حالات .

( ١ ) — النصف للواحدة

( ٢ ) — والثلثان للاثنتين فاكثر .

( ٣ ) — ومع الاخ الشقيق يصرن عصبة به ويكون للذكر مثل حظ الانثيين .

( ٤ )ولهن الباقى مع البنات او بنات الابن ويصرن عصبة معهن

( ٥ )ويسقطن بالابن الابن وان سفل وبالاب والجد وان علا

( ٩ ) : والاخوات لاب ولهن سبع حالات

( ١ ) — النصف للواحدة .

( ٢ ) — والثلثان الاثنتين فاكثر عند عدم الاخوات لابوين فى الحالين .

( ٣ ) — والسدس مع الاخت الشقيقة الواحدة تكملة للثلثين .

( ٤ ) — ولا يرثن مع الاختين لابوين الا اذا كان معهن اخ لاب فانه يعصبهن .

( ٥ ) — ويصرن عصبة مع البنات او بنات الابن .

( ٦ ) — ويسقطن بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب والجد وان علا ، وكذلك بالاخ لابوين اوبالاخت لهما اذا صارت عصبة .

( ١٠ ) : والاخوات لام وهن كالاخوة لام وقد سبق ذكرهن

( ١١ ) : والام ولها ثلاث حالات .

( ١ ) — السدس مع الولد او ولد الابن وان سفل او

مع الاثنين فاكثر من الاخوة والاخوات من اى جهة كانوا

(٢) والثلث عند عدمهم .

(٣) — وثلث الباقى بعد فرض احد الزوجين فيما اذا كان للميت زوج واب بان يترك زوجاً وابوين او زوجة وابوين ومع الجد تاخذ ثلث الكل .

(١٢) : والجدة الصحيحة ولها السدس واحدة كانت او اكثر اذ كنا متحاذيات فى الدرجة .

والجدة الصحيحة: هى التى لا يدخل فى نسبتها للميت جد فاسد سواء كانت مدلية بمحض الانوثة (كالام الام وام ام الام) . او بمحض الذكور (كالاب وام اب الاب) او بكليهما (كام ام الاب) بخلاف ام اب الام . ويسقطن بالام جميعاً والابويات بالاب والجد الا (ام الاب) وان علت فانها ترث معه لانها ليست من قبله ، والقربى من اى جهة كانت تحجب البعدى من اى جهة كانت وارثة القربى او محجوبة ، واذا كانت جدة ذات قرابة واحدة (كام ام الاب) واخرى

ذات قرابتين او اكثر ( كام ام الام ) وهي ايضاً ( ام اب الاب ) يقسم السدس بينهما عند ابى يوسف انصافاً باعتبار الابدان ، وعند ( محمد ) اثلاثاً باعتبار الجهات .

## ( باب العصبات )

العصبة نوعان : نسبية وسببية .

فالعصبة النسبية ثلاثة اقسام :

( ١ ) - عصبة بنفسه

( ٢ ) -- وعصبة بغيره

( ٣ ) - وعصبة مع غيره

اما العصبة بنفسه : فهي كل ذكر ليس فى نسبه الى الميت انثى وهم فرع الميت وهم الابناء وابناء الابناء وان سفلوا واصله وهم الآباء وآباء الآباء وان علوا وفرع ابيه وهم الاخوة لابوين او لاب وابناؤهم وان سفلوا ، وفرع جده وهم الاعمام لابوين او لاب وبنوهم وان سفلوا ويقدم الاقرب فالاقرب جهة ، فيقدم فرع الميت ثم اصله ثم فرع ابيه ثم فرع جده واذا اتحدت الجهة يقدم الاقرب درجة فيقدم الاخ على ابن الاخ ، وعند اتحاد الجهة والدرجة يقدم بقوة القرابة فمن كان لابوين يقدم على من كان لاب واحد كالاخ الشقيق فانه يقدم على الاخ لاب وكذلك الحكم فى الاعمام .

واما العصبة بغيره : فهى النسوة اللاتى فرضهن النصف والثلثان وهن البنات وبنات الابن والاخوات لابوين والاخوات لاب يصرن عصبة باخوتهن كما سلف فى احوالهن ، ومن لافرض لها من الاناث لا يعصبها أخوها فلا ترث العمة مع العم ولا بنت الاخ مع ابن الاخ وكذا الحال فى بنت العم مع ابن العم .

واما العصبة مع غيره : فهن الاخوات لابوين والاخوات لاب يصرن عصبة مع البنات او بنات الابن على ماتقدم .

واما العصبة : السببية فهى مولى العتاقة وهى آخر العصبات .

## ( باب الحجب )

الحجب: منع ماقام به سبب الارث عن ميراثه كله او بعضه بوجود من هو احق منه وهو على نوعين : ( ١ ) — حجب نقصان وهو حجب من سهم اكثر الى سهم اقل وذلك لخمسة ( ١ ) الزوج ( ٢ ) والزوجة ( ٣ ) والام ( ٤ ) وبنت الابن ( ٥ ) والاخت لاب .

( ٢ ): وحجب حرمان، والورثة فيه فريقان : فريق لا يحجبون بحال البتة وهم ستة ، الولدان ، والوالدان ، والزوجان .

وفريق يحجبون بحال ويرثون بحال ، وهذا مبنى على اصلين احدهما، ان كل من يدلى الى الميت بشخص يحجب مع ذلك الشخص كابن الابن فانه لا يرث من جده مع ابيه لانه مدل اليه بواسطته ، ويستثنى من ذلك اولاد الام فانهم يرثون معها لعدم استحقاقها جميع التركة .

والاصل الثانى : ان يقدم الاقرب فالاقرب فيحجب بنو الاعيان وهم الاخوة والاخوات لابوين بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب والجد الصحيح ايضاً . و بنو العلات وهم الاخوة والاخوات

لاب بمن ذكر وبالاخ لابوين وبالاخت لابوين اذا صارت عصبة ، ويحجب بنو الاخياف وهم الاخوة والاخوات لام بمطلق الولد وولد الابن كما تقدم ، والمحروم كالقاتل لا يحجب عندنا والمحجوب يحجب غيره حجب نقصان كالاثنين من الاخوة فانهما لا يرثان مع الاب ويحجبان الام من الثلث الى السدس ، وحجب حرمان كام الاب معه فانها حاجبة لام ام الام وان كانت محجوبة بالاب .

*****

قد علم ان الفروض نوعان : الاول ، النصف ، والربع ، والثمن

والثانى : الثلثان ، والثلث ، والسدس

على التضعيف والتنصيف .

النصف فرض خمسة وهم : البنت وبنت الابن اذا لم تكن بنت صلبية ، والاخت لابوين اذا لم تكن بنت او بنت ابن ، والاخت لاب اذا لم تكن بنت او بنت ابن او اخت لابوين ، والزوج عند عدم الولد .

والربع فرض اثنين وهم الزوج مع الولد ، او ولد الابن ، والزوجة

او الزوجات عند عدم الولد او ولد الابن .

والثمن : فرض واحد وهو للزوجة وللزوجات مع الولد او ولد الابن .

والثلثان : وهو لكل امرتين فصاعداً ممن فرضها النصف وهن البنات وبنات الابن ، والاخوات الشقيقات والاخوات لاب .

والثلث: فرض اثنين ، للام اذا لم يكن ولد او ولد الابن اواثنان من الاخوة والاخوات مطلقاً . وللاثنين فصاعداً من اولاد الام

والسدس : فرض سبعة وهم ( ا ) الاب عند وجود الولد وولد الابن .

(ب) والجد الصحيح عند عدم الاب

(ج ) والام مع الولد او ولد الابن او الاثنين من الاخوة

( د ) والواحد من اولاد الام .

( هـ ) بنت الابن او بنات الابن مع

بنت الصلب

( و ) والاخت والاخوات لاب مع

الاخت لابوين

( ز ) والجدة الصحيحة او الجدات

## ( باب مخارج الفروض )

اذا جاء فى المسألة من هذه الفروض احاد فمخرج كل فرض سميه كالربع من اربعة والسدس من ستة الا النصف وهو من اثنين . واذا جاء مثنى او ثلاث وهما من نوع واحد فكل عدد يكون مخرجاً لكسر فذلك العدد ايضاً مخرج اضعف ذلك الكسر وضعف ضعفه كثمانية هو مخرج للثمن ولضعفه الذى هو الربع . ولضعف ضعفه الذى هو النصف . واذا اختلط النصف من النوع الاول بكل الثانى او ببعضه فالمسألة من ستة واذا اختلط الربع من الاول بكل الثانى او ببعضه فالمسألة من اثنى عشر ولو اختلط الثمن من الاول بكل الثانى او ببعضه فالمسألة من اربعة وعشرين .

## ( باب العول )

العول : هو ان يزاد على المخرج شيء من اجزائه اذا ضاق عن فرض ، ومجموع المخارج سبعة ، اربعة منها لا تعول وهي الاثنان والثلاثة والاربعة والثمانية . وثلاثة منها تعول وهي الستة فانها تعول الى العشرة شفعاً ووتراً . واثنا عشر تعول الى سبعة عشر وتراً لا شفعاً واربعة وعشرون تعول عولاً واحداً الى سبعة وعشرين وذلك فيما اذا ترك امرأة وابنتين وابوين وتسمى المسألة المنبرية . [ * ]

فصل تماثل العددين كون احدهما مساوياً للآخر ، وتداخل العددين ان يعد اقلهما الاكثر اى يفنيه كثلاثة وتسعة ، وتوافقهما ان يعدهما عدد ثالث كالثمانية مع العشرين يعدهما اربعة منهما متوافقان بالربع لان العدد العاد مخرج لجزء الوفق وتباينهما الا يعدهما عدد ثالث كالسبعة مع العشرة .

[ * ] مات عن

| زوجة | بنات | اب | ام | |
|---|---|---|---|---|
| ١ | ٢ | ١ | ١ | المسألة من ٢٤ |
| ٨ | ٣ | ٦ | ٦ | عالت الى ٢٧ |
| ٣ | ١٦ | ٤ | ٤ | تساوى ٢٧ |

وطريقة معرفة الموافقة والمباينة بين العددين هو ان يسقط من الاكثر مقدار الاقل من الجانبين مراراً حتى يتفقا فى درجة واحدة فان اتفقا فى عدد فهما متوافقان فى ذلك العدد ففى الاثنين بالنصف وفى الثلاثة بالثلث وفى الاربعة بالربع وهكذا الى العشرة ، وفيما وراء العشرة يتوافقان بجزء يعنى فى احدعشر بجزء من احد عشر وفى خمسة عشر بجزء من خمسة عشر وعلى هذا القياس ،

---

( باب التصحيح )

يحتاج فى تصحيح المسائل الى سبعة اصول . ثلاثة منها بين السهام والرؤوس واربعة منها بين الرؤوس والرؤوس .

اما الثلاثة فاحدها ان يكون سهام كل فريق يقسم عليهم بلا كسر فلا حاجة الى الضرب ( كابوين وبنتين ) [*]

---

[*] المسألة من (٦)

| | سدس | سدس | ثلثان | |
|---|---|---|---|---|
| | اب | ام | بنت | بنت |
| | ١ | ١ | ٢ | ٢ |

والثاني ان يكون الكسر على طائفة ولكن بين سهامهم ورؤوسهم موافقة فيضرب وفق عدد رؤوسهم فى اصل المسألة وعولها ان كانت عائلة ( كابوين وعشر بنات ) [*] أو زوج وابوين وست بنات [**]

والثالث ألا يكون بين سهامهم وبين رؤوسهم موافقة، فيضرب كل عدد رؤوسهم فى أصل المسألة وعولها ان كانت عائلة ( كزوج وخمس أخوات ) [***]

---

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| [*] | سدس | سدس | ثلثان موافقة بالنصف | المسألة من ستة |
| | | | | ٦ |
| | اب | ام | عشر بنات | ٥ |
| | ٥ | ٥ | ٢٠ | ٣٠ |

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| [**] | ٢ | ٢ | ٣ | ٨ | المسألة من ١٢ |
| | سدس | سدس | ربع | ثلثان موافقة بالنصف | عالت الى ١٥ |
| | اب | ام | زوج | ست بنات | ٣ |
| | ٦ | ٦ | ٩ | ٢٤ | ٤٥ |

| | | | |
|---|---|---|---|
| [***] | نصف ٣ | ثلثان ٤ مباينة | المسألة من (٦) |
| | زوج | خمس اخوات | ٧ |
| | ١٥ | ٢٠ | ٥ |
| | | ٤ | ٣٥ |

وأما الاربعة فاحدها أن يكون الكسر على طائفتين أو أكثر ولكن بين أعداد رؤوسهم مماثلة، فالحكم فيها أن يضرب احد الاعداد فى اصل المسألة (كست بنات وثلاث جدات وثلاثة اعمام [*]

والثانى أن يكون بعض الاعداد متداخلا فى البعض فالحكم فيها أن يضرب اكثر تلك الاعداد فى أصل المسألة كاربع زوجات وثلاث جدات واثنى عشر عماً [**]

والثالث ان يوافق بعض الاعداد بعضاً . فالحكم فيها ان يضرب وفق احد الاعداد فى جميع الثانى ، ثم مابلغ فى وفق الثالث ان وافق

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| [*] | ٤ | ١ | ١ | المسألة |
| | ثلثان | سدس | قى | ٦ |
| | ست بنات | ثلاث جدات | ثلاثة اعمام | ٣ |
| | ١٢ | ٣ | ٣ | ١٨ |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| [**] | ٣ ربع | ٢ سدس | ٧ قى | مسألة |
| | اربع زوجات | ثلاث جدات | اثنا عشر عماً | ١٢ |
| | ٣٦ | ٢٤ | ٨٤ | ١٢ |
| | ٩ | ٨ | ٧ | ١٤٤ |

ذلك المبلغ الثالث والا فالمبلغ فى الثالث ثم فى الرابع كذلك ثم المبلغ فى اصل المسألة كاربع زوجات وثمانى عشرة بنتاً وخمس عشرة جدة وستة اعمام [*]

الرابع ان تكون الاعداد متباينة لا يوافق بعضها بعضاً ، فالحكم فيها ان يضرب احد الاعداد فى جميع الثانى ثم ما بلغ فى جميع الثالث ثم مابلغ فى جميع الرابع كذلك ، ثم مااجتمع فى اصل المسألة كامرأتين وست جدات وعشر بنات وسبعة اعمام [**]

---

[*]

| | | | | المسألة من |
|---|---|---|---|---|
| ٣ ثمن | ١٦ ثلثان | ٤ سدس | ١ قى | ٢٤ |
| اربع زوجات | ثمانى عشرة بنتاً | خمس عشرة جدة | ستة اعمام | ١٨٠ |
| | | | | ٤٣٢٠ |

[**]

| | | | | مسألة |
|---|---|---|---|---|
| ٣ ثمن | ٤ سدس | ١٦ ثلثان | ١ قى | ٢٤ |
| زوجتان | ست جدات | عشر بنات | سبعة اعمام | ٢١٠ |
| ٦٣٠ | ٨٤٠ | ٣٣٦٠ | ٢١٠ | |
| ٣١٥ | ١٤٠ | ٣٣٦ | ٣٠ | ٥٠٤٠ |

## فصل

اذا اردت ان تعرف نصيب كل فريق من التصحيح فاضرب ماكان لكل فريق من اصل المسألة فيما ضربته فى اصل المسألة . واذا اردت ان تعرف نصيب كل واحد من ذلك الفريق فاقسم ماكان لكل فريق من اصل المسألة على عدد رؤوسهم ثم اضرب الخارج فى المضروب فالحاصل نصيب كل واحد من ذلك الفريق .

وجه آخر هوان تقسم المضروب على اى فريق شئت ثم اضرب الخارج فى نصيب الفريق الذى قسمت عليهم المضروب ، فالحاصل نصيب كل واحد من آحاد ذلك الفريق .

وجه آخر وهو طريق النسبة : هو ان تنسب سهام كل فريق من أصل المسألة الى عدد رؤوسهم مفرداً ثم يعطى مثل تلك النسبة من المضروب لكل واحد من آحاد ذلك الفريق .

## فصل فى قسمة التركه بين الورثه والغرماء

اضرب سهام كل وارث من تصحيح المسألة فى جميع التركه، ثم اقسم المبلغ على التصحيح ، وان كان بين التصحيح والتركه موافقة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح فى وفق التركه ثم اقسم المبلغ على وفق التصحيح فالخارج نصب ذلك الوارث فى الوجهين . هذا لمعرفة نصيب كل فرد . اما لمعرفة نصيب كل فريق منهم فاضرب ما كان لكل فريق من اصل المسألة فى وفق التركه ثم اقسم المبلغ على وفق التصحيح ان كان بين التركه والمسألة موافقة والا فاضرب ما لكل فريق من اصل المسألة فى كل التركه ثم اقسم الحاصل على جميع المسألة فالخارج نصيب ذلك الفريق فى الوجهتين

واما فى قضاء الديون فدين كل غريم بمنزلة سهام كل وارث فى العمل ومجموع الديون بمنزله التصحيح

## فصل فى التخارج

ومن صالح على شئ من التركة فاطرح سهامه من التصحيح ثم اقسم باقى التركة على سهام الباقين ( كزوج وام وعم ) فصالح الزوج على ما فى ذمته من المهر وخرج من البين فيقسم باقى التركة بين الام والعم اثلاثا بقدر سهامهما، فيكون سهمان للام وسهم للعم .

## الرد

الرد ضد العول وهو ما فضل من ذوى الفروض ولا مستحق له فيرد على ذوى الفروض بقدر حقوقهم الا على الزوجين .

ثم ان مسائل هذا الباب أربعة أقسام :—

احدها — ان يكون فى المسألة جنس واحد ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه فاجعل المسألة من رؤوسهم كما اذا تركت (اختين او ابنتين) فالمسألة من اثنين .

الثانى — اذا اجتمع فى المسألة جنسان او ثلاثة اجناس ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه فاجعل المسألة من سهامهم . اعنى من

( اثنين ) اذا كان فى المسألة سدسان كجدة واخت لام . ومن ثلاثة اذا كان فيه ثلث وسدس كولدى الام مع الام او من اربعة اذا كان فيها نصف وسدس كبنت وبنت ابن او من خمسة اذا كان فيها ثلثان وسدس كبنتين وام او نصف وسدسان كبنت وبنت ابن وام او نصف وثلث كاخت لابوين واختين لام .

الثالث ان يكون مع الاول من لا يرد عليه فأعط فرض من لا يرد عليه من اقل مخارجه فان استقام الباقى على عدد رؤوس من يرد عليه فيها [ * ] ( كزوج وثلاث بنات ) وان لم يستقم فاضرب وفق

| اربع من لا يرد عليه | من يرد عليه | |
|---|---|---|
| زوج | خمس بنات | مخرج المسألتين |
| ٥ | ١٥ | ٤ |
| | ٣ | ٥ |
| | | ٢٠ |

[*] 

| اربع من لا يرد عليه | من يرد عليه ٣ | |
|---|---|---|
| زوج | ثلث بنات | مخرج المسألتين |
| ١ | ٣ | ٤ |
| | ١ | |

رؤوسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه ان وافق رؤوسهم الباقي (كزوج وست بنات) والا فاضرب كل عدد رؤوسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه ، فالمبلغ تصحيح المسألة (كزوج وخمس بنات)

الرابع ان يكون مع الثاني من لا يرد عليه فاقسم مابقى من مخرج من لا يرد عليه على مسـألة من يرد عليه فان استقـام الباقي فيها . وهذا في صورة واحدة وهي ان يكون للزوجات الربع (كزوجة

| من لا يرد عليه | من يرد عليه | | |
|---|---|---|---|
| زوجة | اربع جدات | ست اخوات لام | مخرج المسألتين |
| | ١٢ | ٢٤ | ٤ |
| | ٣ | ٤ | ١٢ |
| | | | ٤٨ |

| من لا يرد عليه | ثلثان من يرد عليه | سدس | |
|---|---|---|---|
| اربع زوجات | تسع بنات | ست جدات | مخرج المسألتين |
| ٥ | ٢٨ | ٧ | ٨ |
| ١٨٠ | ١٠٠٨ | ٢٥٢ | ٥ |
| ٤٥ | ١١٢ | ٤٢ | ٤٠ |
| | | | ٣٦ |
| | | | ١٤٤٠ |

واربع جدات وست اخوات لام ) وان لم يستقم فاضرب جميع مسألة من يرد عليه فى مخرج فرض من لا يرد عليه فالمبلغ مخرج فروض الفريقين ( كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات ) ثم اضرب سهام من لا يرد عليه فى مسألة من يرد عليه وسهام من يرد عليه فيما بقى من مخرج فرض من لا يرد عليه وان انكسر على البعض والجميع صحح المسألة بالاصول المذكورة .